



## " إجراءات العمل المعيارية شركة مناجم الفوسفات الأردنية "

أولاً :

بعد الحصول على موافقة فريق استمرارية العمل ولجنة الأوبئة، يعتبر المصنع منطقة مغلقة وينحصر التنقل بين المصنع وسكنات العمال فقط .

ثانياً : شروط عامة

1. تعقيم أماكن العمل والسكنات قبل عملية التشغيل (تعقيم شامل) من قبل شركات متخصصة .
2. الالتزام التام بمعايير السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل حسب معايير قانون العمل الأردني .
3. الالتزام بإجراءات العمل القياسية لتدابير السلامة المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا دليل رقم ( 9 ) .
4. العمالة المسموح لها بالعمل يجب ان تكون بحالة صحية جيدة ولا يعاني اي عامل من امراض مزمنة وعلى جميع العاملين يجب أخذ موافقة طبيب الشركة المعتمد .
5. عزل سائقي مركبات الشحن عن باقي العاملين .
6. يمنع خروج العاملين واستبدالهم بعمالة اخرى خارج منطقة الاغلاق للمصانع والسكنات الا بعد فحصه مخبرياً وحسب المدة المعيارية المحددة من قبل وزارة الصحة .



## وزارة العمل

7. تعقيم باصات نقل العمال يومياً من الداخل والخارج وترك مسافة أمان بين العاملين متر فأكثر .
8. تنقلات العاملين من السكنات الى المصنع وبالعكس تحت مسؤولية إدارة الشركات العاملة .
9. تزويد وزارة العمل بكشوفات أسماء العاملين في الشركة موضحاً فيه الاسم الرباعي للعامل والجنسية والرقم الوطني - رقم تصريح العمل .
10. على الشركات وضع سجل اثبات دخول يومي للمصنع ( عدم استخدام البصمة الالكترونية ) .
11. على الشركات وضع سجل لسكنات العمال مبيناً فيه الاشخاص المخالطين داخل السكنات .
12. الالتزام بعدم تشغيل المكيفات إلا في حال كانت نسبة الهواء 100 % من الخارج إلى الداخل فقط .
13. يمنع منعاً باتاً خروج أي عامل خارج إطار المصنع والسكنات لأي سبب كان وفي حال الخروج لأسباب صحية يمنع اعادته وعلى الشركة تأمين سكن خارجي له ويتم فحص العامل مخبرياً (فيروس كورونا).
14. متابعة ومراقبة المصنع عن طريق كاميرات المراقبة منطقة فحص العاملين اليومي قبل الدخول للمصنع الموصولة مباشرة مع وحدة السيطرة في وزارة العمل .



وزارة العمل

### ثالثاً : معايير عامة

1. يمنع دخول أي شخص إلى المؤسسة وسكناتها كان خارج البلاد قبل شهر من تاريخه إلا بوجود ما يثبت خلوه من الفيروس .
2. التفتيش الدوري من قبل وزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الصحة على المصانع .
3. يعاد تقييم إجراءات العمل في المصانع بناءً على التقارير الواردة من الجهات المختصة والزيارات التفتيشية .
4. إعداد تقرير أسبوعي عن واقع المصنع من قبل أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب الشركة المعتمدين من قبل وزارة العمل .
5. تبليغ وزارة الصحة ووزارة العمل عن أي اشتباه بحالات مرض الكورونا فوراً وتحت طائلة المسؤولية .
6. في حال عدم الالتزام سيتم إغلاق المصنع ومنعه من التشغيل لنهاية الازمة .